

Distr.: Limited
3 July 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل، بلجيكا، تركيا*، فرنسا*، هايتي*، هندوراس*:
مشروع قرار

٣٨/... المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في هايتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد أن جميع الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد سيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يلاحظ النتائج الأولية المتأتية من "قافلة التغيير" التي أطلقتها حكومة هايتي بهدف إيجاد حلول مستدامة لزيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، لسكان هايتي،

وإذ يشيد بالتقدم الذي أحرزته هايتي في العديد من المجالات، بما فيها مجال حقوق الإنسان، وباعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره ١١٠/٣٤ في آذار/مارس ٢٠١٧، حيث اعتمد فيه التقرير المتعلق بهايتي^(١) الذي أعده الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) A/HRC/34/14/Add.1 و A/HRC/34/14.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10749(A)



* 1 8 1 0 7 4 9 *

سياق الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وبتعيين أمين مظالم جديد لرئاسة مكتب حماية المواطنين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ يلاحظ إغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٤١٠ (٢٠١٨) المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٦١/٧١ بء في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، بشأن نهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي، وذلك بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، للمساعدة على مكافحة وباء الكوليرا في هايتي وتقديم المساعدة المادية والدعم إلى المجتمعات المحلية والهايتيين الأكثر تأثراً،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان في هايتي^(٢)،

وإذ يرحب بالإرادة السياسية لحكومة هايتي من أجل مواصلة تعزيز تمتع الهايتيين بحقوقهم المدنية والسياسية، من خلال سيادة القانون واللجوء إلى القضاء، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب والفساد، اللذين يشكلان آفتين عالميتين،

١- يدعو حكومة هايتي إلى تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي^(٣)، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني الهايتي بالأخص، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) تعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى معنية بحقوق الإنسان داخل السلطة التنفيذية؛
- (ب) وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى مشروع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الذي أعد في عام ٢٠١٤؛
- (ج) تعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان من خلال تزويدها بالموارد المادية والمالية اللازمة لها لكي تستجيب على نحو أفضل للمتطلبات المتصلة بأداء عملها؛
- (د) تقليص عدد السجناء الذين هم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ أكثر من سنتين، ولا سيما عن طريق تنفيذ توصيات اللجنة الرئاسية للتحقيق بشأن حالة السجون في هايتي؛
- (هـ) ضمان المساءلة الفردية من خلال اتخاذ التدابير القضائية الملائمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة الوطنية الهايتية، ولا سيما فيما يتعلق بالحوادث الخطيرة المبلغ عن وقوعها في ليلافوا وجراند رافين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

(٢) A/HRC/38/30.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(و) إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي؛

٢- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور الوثيق مع حكومة هايتي، وبالتعاون مع المجتمع المدني الهايتي، ومجموعات حقوق المرأة، ومكتب حماية المواطنين، تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى حكومة هايتي لكي تنفذ على نحو فعال الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وذلك من خلال توفير مجموعة من الموظفين الدوليين لدعم اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان فيما يلي:

(أ) إعداد خطة العمل الوطنية؛

(ب) إعداد التقارير التي تطلبها هيئات المعاهدات وتقديمها إليها؛

(ج) تنظيم حلقات عمل بصورة منتظمة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تخصيص الموارد اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمدة سنة واحدة، بما في ذلك الموارد المالية؛

٤- يشجع حكومة هايتي على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والإدارة العامة، ويحثها على تطبيق المادة ١٧-١ من دستور عام ١٩٨٧، المعدل في عام ٢٠١٢، التي تحدد حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة من النساء على جميع مستويات الحياة الوطنية؛

٥- يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير كتابي إلى مجلس حقوق الإنسان وتنظيم جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين؛

٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.